

المحكمة	محكمة بداية اريحا سجل: حقوق			رقم الدعوى	2022/ 13	الدعوى	غير سرية
تاريخ الورد	2022/02/03	تاريخ بداية المحاكمة		الجلسة القادمة		حالتها	جديدة
حالة الرسوم	كامله	الرسوم المدفوعة	462.00 شيقل اسرانيلى	قيمة الدعوى	مقدرة: شيقل اسرانيلى 46200.0		
معلومات الشرطة				معلومات النيابة			
المدعى	1 - عوض علي مسعود ابديرات /973895758/ اريحا 2 - حمده علي مسعود الرحايله /973895766/ اريحا			وكلائهم	زكريا محمد مصابرايو رومي		
المدعى عليه	1 - محمد عبد الكرم عبد الحافظ رحايله /938615846/ اريحا 2 - يوسف عبد الكرم عبد الحافظ رحايله /859227357/ اريحا 3 - أحمد محمد فلاح ابو عبيدة /941257362/ اريحا			وكلائهم			
الشهود							
نوع الدعوى	المطالبة بمبلغ مالي						
ملاحظات							
الهيئة الحاكمة	هيئة القاضي: فهمي العويوي			تاريخ الحكم		تاريخ نلغ الحكم	تاريخ الاعتراض
خلاصة الحكم							

الرقم : محكمة بداية اريحا-دعوى-حقوق-2022-13



محكمة بداية اريحا-دعوى-حقوق-2022-13

(((20220011001000013)))

المدعين: ١- عوض علي مسعود بديرات حامل هوية رقم (٩٧٣٨٩٥٧٥٨) // الجفتك/ قضاء أريحا.
٢- حمدة علي مسعود الرحايلة / هوية رقم (٩٧٣٨٩٥٧٦٦) الجفتك قضاء أريحا
وكيلهم المحامي: زكريا أبو رومي / أريحا/ شارع عمان.


المدعى عليهم: ١- محمد عبد الكريم عبد الحافظ رحايله هوية رقم (٩٣٨٦١٥٨٤٦) // الجفتك/
قضاء أريحا قرب محطة الرطروط للمحروقات
٢- يوسف عبد الكريم عبد الحافظ رحايلة هوية رقم (٨٥٩٢٢٧٣٥٧) // الجفتك/
قضاء أريحا قرب محطة الرطروط للمحروقات
٣- أحمد محمد فلاح أبو عبيدة هوية رقم (٩٥١٢٥٧٣٦٢) / قضاء أريحا قرب
محطة الرطروط للمحروقات / والموقوف حاليا في سجن أريحا

الموضوع:- مطالبة بمبلغ وقدره (٤٦٢,٠٠) ستة واربعون الف ومائتين شيكل .

لائحة الدعوى

- ١- أقام المدعين ممثلين بالحق العام دعوى جزائية ضد المدعى عليهم لدى محكمة صلح جزاء أريحا الموقرة رقم (٢٠١٤/١٠١٢) بتهمة:
أ- اتلاف وإلحاق الضرر بمال الغير خلافا لأحكام المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
ب- التهديد بإشهار السلاح خلافا للمادة ٣٤٩ ع من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
ت- القاء حجارة خلافا لأحكام المادة ٤٦٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
ث- انتهاك حرمة مسكن خلافا للمادة ١/٣٤٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
٢- حيث وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٢ قام المدعى عليهم بإلقاء الحجارة على منازل المدعين مما أدى إلى تكسير أربعة شبابيك بتكلفة ٣٢٠٠ شيكل وخزانتين بقيمة ٢٠٠٠ شيكل وقاموا بتحطيم وبوفيه وتحف وأواني زجاجية تعود للمدعية الثانية بقيمة ٣٠٠٠ شيكل
٣- وقاموا بتكسير منزل المدعي الأول بتكلفة ٦٠٠٠ شيكل وتكسير سيارة المدعية الثانية قيمة تصليحها مبلغ وقدره (١٢٠٠٠) شيكل وقاموا بحرق سيارة المدعي الأول قيمتها ٢٠٠٠٠ شيكل وقاموا بالدخول إلى منزل المدعي الأول من خلال الشباك وكانوا يحمنون الساكنين مما تسبب بأضرار مادية بسيارات وأماكن المدعين

٤- بتاريخ ٢٠١٧/٤/٩ أصدرت محكمة صلح أريحا قرارها في القضية الجزائية رقم (٢٠١٤٧/١٠١٢) وذلك بإدانة المدعي عليهم بالتهمة المسندة إليهم في الأول من لائحة



٤٦٤
٢

الدعوى ودمج العقوبات وتطبيق العقوبة الأشد لتصبح العقوبة المفروضة على المدعى عليهم وهي الحبس مدة سنة والغرامة خمس دنانير.


- ٥- ثبت من خلال البيانات واستنادا للحكم الجزائي رقم (٢٠١٤/١٠١٢) بأن المدعى عليهم كما ذكرنا في البند الأول من لائحة الدعوى قاموا بإلحاق أضرار مادية جسيمة بالمدعين بمركبات واملاك المدعين تقدر بمبلغ ستة واربعون الف ومائتين شيكل.
- ٦- طالب المدعين المدعى عليهم بالمبلغ المدعى به والبالغ ستة واربعون الف ومائتين شيكل تعويضات لما تسببوا به من أضرار مادية للمدعين إلا أنهم رفضوا ذلك.
- ٧- طالب المدعين المدعى عليهم بالمبلغ المدعى به الا انهم رفضوا ذلك مما استوجب اقامة الدعوى
- ٨- محكمتم الموقرة صاحبة الصلاحية والاختصاص بنظر الدعوى.

الطلب : لكل ما تقدم يلتمس المدعين من محكمتم الموقرة تبليغ المدعى عليهم نسخة من لائحة الدعوى وحافضة المستندات والحكم عليه بالمبلغ المدعى به والبالغ (٤٦٢٠٠) شيكل مع تضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

و اقبلوا الاحترام

وكيل المدعي

المحامي زكريا أبو رومي



لدى محكمة بدابة اريحا الموقرة

رقم الدعوى / ٢٠٢٢

قائمة بمفردات حافظة المستندات

المدعين :

١- عوض علي مسعود بديرات حامل هوية رقم (٩٧٣٨٩٥٧٥٨) // الجفتك/ قضاء اريحا.

٢- حمدة علي مسعود الرحايلة حاملة هوية رقم (٩٧٣٨٩٥٧٦٦) وكيلاهم المحامي: زكريا أبو رومي / أريحا/ شارع عمان.

المدعى عليهم: ١- محمد عبد الكريم عبد الحافظ رحايله هوية رقم (٩٣٨٦١٥٨٤٦) // الجفتك/ قضاء اريحا.

٢- يوسف عبد الكريم عبد الحافظ رحايلة هوية رقم (٨٥٩٢٢٧٣٥٧) // الجفتك/

قضاء اريحا.

٣- أحمد محمد فلاح أبو عبيلة هوية رقم (٩٤١٢٥٧٣٦٢) // سجن اريحا.

المستند	تاريخه	ملخص المستند
حكم صادر عن محكمة صلح اريحا في القضية الجزائية رقم ٢٠١٤/١٠١٢	٢٠١٧/٤/٩	حكم صادر عن محكمة صلح اريحا في القضية الجزائية رقم ٢٠١٤/١٠١٢ ضد المدعى عليهم

لدى المدعى بينات خطية يحتفظ بحق ابرازها عندما يتسنى له ذلك



دولة فلسطين
السلطة القضائية



في الدعوى الجزائية رقم 2014/1012

الحكم

الصادر عن محكمة صلح أريحا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره

باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة : القاضي محمد حسين

المشتكيان : الحق العام عن / (1) عوض علي مسعود ابديرات / أريحا.

(2) حمده علي مسعود الرحايلة / أريحا.

المتهمين : (1) محمد عبد الكريم عبد الحافظ رحايله / أريحا.

(2) يوسف عبد الكريم عبد الحافظ رحايلة / أريحا.

(3) احمد محمد فلاح ابو عبيلة / أريحا.

التهمة : (1) ائتلاف والحاق الضرر بمال الغير خلافاً لاحكام المادة 445 ع 60 (الجميع المتهمين).

(2) التهديد باشهار السلاح 349 ع سنية 60 (الجميع المتهمين).

(3) القاء حجارة خلافاً لاحكام المادة 467 ع 60 (الجميع المتهمين).

(4) انتهاك حرمة مسكن خلافاً للمادة 1/347 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة

1960 (الجميع المتهمين).

الوقائع والإجراءات

القاضي

محمد حسين

الكاتب

دولة فلسطين
السلطة القضائية



في الدعوى الجزائية رقم 2014/1012

بتاريخ 2014/11/04 أسندت النيابة العامة للمتهمين المذكورين اعلاه التهم المذكورة أعلاه والتي تتلخص تفاصيلها ((بتاريخ 2014/11/2 اقدم المذكورين اعلاه على القاء الحجارة على منازل المشتكين وعلى سياراتهم مما تسبب في تكسير منزل المشتكي الاول وتكسير سيارة المشتكية الثانية وقيامهم ايضاً بالدخول الى منزل المشتكي الاول من خلال الشباك وكانوا يحملون السكاكين على اثر خلافا سابق بينهم))

بالمحاكمة الجارية علناً

وفي جلسة 2014/11/04 تليت على المتهمين لائحة الاتهام وتفصيلها فكانت اجابة كل واحد منهم: ((انني غير مذنب وغير صحيح ما تم تلاوته عليّ، وبجلسة 2015/03/18 تم الاستماع لشهادة المشتكين، وبجلسة 2015/10/14 تم الاستماع لشهادة الشاهد مصطفى يوسف بني عوده، وبجلسة 2016/03/17 تم الاستماع لشهادة الشاهد اسامة عبد الرحيم عبد القادر عوضات وتمت محاكمة المتهم الاول بمثابة الحضوري لتفهمه مود الجلسة وعدم الحضور، وابرز تقرير الكشف والمعينة الخاص بالمنزل وميز بالحرف ن/1 وتقرير الكشف والمعينة الخاص باتلاف مال الغير وميز بالحرف ن/2 وافادة المتهم الاول وميزت بالحرف ن/3 وافادة المتهم الثالث وميزت بالحرف ن/4، وبجلسة 2016/04/18 تقرر محاكمة المتهم الثاني بمثابة الحضوري، وبجلسة 2017/03/15 تقرر ابراز الملف التحقيقي بكامل محتوياته وميز بالحرف ن/1 وحجزت القضية للتدقيق واعطاء القرار، وبجلسة 2017/04/09 اختتمت اجراءات المحاكمة بتلاوة القرار التالي.

القاضي

محمد حسين

الكتاب



المحكمة

وبعد الاطلاع على كافة اوراق الدعوى وأدلتها وما عُرض على المحكمة نجد بأن التهمة المسندة للمتهمين محمد عبد الكريم بعد الحافظة رحايلة ويوسف عبد الكريم عبد الحافظ رحايلة واحمد محمد فلاح ابو عبيلة هي اتلاف مال الغير خلافا للمادة 445 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والتهديد بأشهار سلاح خلافاً للمادة 349 من ذات القانون والقاء حجارة خلافا للمادة 467 من ذات القانون وانتهاك حرمة مسكن خلافاً للمادة 1/347 من ذات القانون وذلك وفقاً للوقائع الاتهام والتي جاءت بوصف انه (بتاريخ 2014/4/2 اقدم المذكورين اعلاه على القاء الحجارة على منازل المشتكبين وعلى سياراتهم مما تسبب في تكسير منزل المشتكي الاول وتكسير سيارة المشتكية الثانية وقيامهم ايضاً بالدخول الى منزل المشتكي الاول من خلال الشباك وكانوا يحملون السكاكين على اثر خلافا سابق بينهم) وبعد تمحيص ادلة الدعوى فقد وجدنا بان المتهمين مذنبين بما اسند اليهم وذلك استناداً الى شهادة المشتكي الاول بجلسة 2015/3/18 حيث شهد (... اقدم المتهمين على تكسير البيت الخاص بي وقاموا بحرق سيارة شقيقي يدعي يوسف علي مسعود بديرات وقاموا ايضاً بتكسير سيارة لمشتكية الثانية ودخلوا على منزلي من الشبايك والمشتكية الثانية هي من قامت باصلاح سيارتها على نفقاتها الخاصة وقاموا بتهديدي ايضاً حيث كان المتهمين يحملون عصي وسكاكين وقاموا بتهديدي بها وكما قاموا ايضاً برمي الحجارة علي وعلى منزلي حيث يوجد خلافات بيننا على الطريق الخاصة بالبيت)، وشهادة المشتكية الثانية بذات الجلسة حيث شهدت: (حيث اقدم المتهمين حيث اقدم المتهمين على الدخول الى منزلي وقاموا بالقاء الحجارة على منزلي وكانت الحجارة مثل المطر ودخلوا وكسروا البيت حيث اقدموا المتهمين على تكسير شبايك منزل المشتكي الاول والدخول الى منزله من الشبايك وكان المتهمين يحملون سكاكين بلح وقاموا بتهديدي بواسطة السكاكين و وضعوها على رقبتي

القاضي

محمد حسين

الكاتب

دولة فلسطين
السلطة القضائية



في الدعوى الجزائية رقم 2014/1012

ورقبة اطفالي وكما اقدم المتهمين ايضا على تكسير منزلي وسيارتي ومنزل شقيقي وحرقوا سيارة شقيقي
ايضاً وقمت بأصلاح سيارتي على نفقتي الخاصة وكفني تصليح السياره مع عطلي 32 الف شيقل).
وشهادة الشاهد مصطفى يوسف بني عودة بجلسة 2015/10/14 حيث شهد (...حيث اخبرتني شقيقتي ان
المتهمين الاول والثاني والثالث برفقه اخرسن قاموا بالدخول الى منزل المشتكي الاول وكسروا منزله وكان
معهم سكاكين وعصي ، وتوجهت الى المنزل ودفعت الباب بقوه وكان المتهم الثاني موجود خلف الباب
فوجدت المتهم الاول والثالث حاجزين المشتكين وابن المشتكيه الثانيه (رائد) وكانوا يضعون السكين على
عنقهم ، وعندما كنت اتحدث مع المتهم الاول قام المتهم الثاني بضربي على راسي بواسطة عصا وفقدت
الوعي بعد ذلك وكان البيت مكسر ، وانا لم اشاهد سيارات مكسرة ... وكانوا يهددون بقتل الاطفال بالسكاكين
التي معهم والجميع كان بحالة رعب وخوف وقاموا بتكسير الشبابيك والابواب واغراض اخرى في البيت
والمتهمين الثلاثة كانوا متواجدين في المنزل).

وشهادة الشاهد اسامة عبد الرحيم عبد القادر عوضات بجلسة 2016/3/17 حيث شهد ((...وان ما تعرضه
علي المحكمة هي افادة المتهم الاول المأخوذة من قبلي ... واخذت من المتهم دون ضغط او اكراه وكذلك
افادة المتهم الثالث المأخوذة من قبلي اثناء دوامي الرسمي والتوقيع عليها توقيعي واخذت من المتهم دون
ضغط او اكراه وانني اخذت افادة المتهم الثالث على مرتين لانه كان في المشكلتين الاولى حول تكسير
السيارة والثانية حول الاعتداء على منزل وتقرير كشف ومعاينة على السيارة المكسرة وتقرير كشف على
المنزل الخاص بالمشتكين وكل ما ورد فيها صحيح والتوقيع عليها توقيعي)، والمبرز ك/1 وهو الملف
التحقيقي بكامل محتوياته وبتمحيص اوراق نجده يتضمن افادة المتهم الاول امام الشرطة بتاريخ
2014/11/3 حيث اعترف بما اسند اليه وافادني المتهم الثاني بتاريخ 2014/11/3 حيث اعترف بما اسند

القاضي

محمد حسين

الكاتب



في الدعوى الجزائية رقم 2014/1012

اليه، وبعد الاطلاع على المبرز ن/1 وهو تقرير كشف ومعاينة بتاريخ 2014/11/2 يصف حالة منزل المشتكي على بديرات ويبين اثار الاعتداء والمبرز ن/2 وهو تقرير كشف ومعاينة بتاريخ 2014/11/2 يصف حالة الاتلاف التي تعرضت لها سيارة المشتكية حمده بديرات والمبرز ن/3 وهو افادة المتهم الاول بتاريخ 2014/11/3 حيث اعترف بما اسند اليه والمبرز ن/4 وهو افادة المتهم الثالث حيث اعترف بما اسند اليه، وبعد اطلاع المحكمة على كافة مقدرات الدعوى وبعد الاحاطة بكافة وقائعها المادية والمعنوية *** وقر في عقيدة المحكمة ارتكاب المتهمين لجميع الجرائم المسندة اليهم اذ ان افعالهم ابرزت الى حيز الوجود كافة عناصرها فقد ثبت بفعلهم التهديد بسلاح من خلال حملهم لعصي وسكاكين في مواجهة المشتكين وقيامهم باتلاف مال الغير بعد تكسير منزل المشتكي الاول وسيارة المشتكية الثانية وهذا ثابت من اقوال الشهود كما بينا وكذلك من تقارير الكشف والمعاينة وكذلك ثبت قيام المتهمين برشق منزل المشتكي الاول بالحجارة وهذا ما اكده الشهود وان افعال المتهمين تمت بالدخول الى منزل المشتكي الاول عنوة ودون استئذان وبذلك يكون المتهمين قد ارتكبوا جريمة انتهاك حرمة مسكن المشتكين ولما كانت افعال المتهمين مقصودة وكانت وقائع الدعوى المادية تثبت ذلك لوجود خلافات فيما بين الطرفين ولان افعال المتهمين لم تكن معذورة ولم تظهر بصورة الخطأ اذ ان جميع المتهم المسندة للمتهمين هي من الجرائم التي يتوافر فيها القصد الجنائي وهو المتحقق من خلال الواقعة، ولكل ما اسلفنا فان المحكمة لتجد مبع المتهمين قد ساهموا مساهمة مباشرة في احداث النتيجة المتوخاة من افعالهم كل وفق ما ارتكبه وان افعالهم جميعاً كانت بمخطط واحد اسنجمت بالوحدة ما يعني اشتراك المتهمين جميعاً بالافعال الاصلية المؤدية للنتيجة ولما كان ما قارفه المتهمين لم يكن معذوراً لضرورة ملجئة ولا بحالة دفاع شرعي ولم يكن نتاج اكرام بل كان محصلة لارادة جريمة اثمة لا يتوافر في ظلها أي سبب من اسباب التخفيف التي قد تلمسه المحكمة لاي انسال متهم الامر الذي تحملهم

القاضي

محمد حسين

الكاتب

دولة فلسطين
السلطة القضائية



في الدعوى الجزائية رقم 2014/1012

عليه المحكمة كافة تبعاته بكافة الاوصاف المشدده وكما كان ذلك وكان الثابت مقارفة المتهمين لما اسند اليهم لان المجرمون عليهم تبعات ماجنته ايديهم وما سعت به ارجلهم ونطقت به السنتم فان المحكمة تقر مؤاخذه المتهمين على ما اسند اليهم وفق مقتضى المادة 2/274 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

ولذلك

حكمت المحكمة وعملاً باحكام المادة 2/274 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 بادانة المتهمين محمد عبد الكريم عبد الحفاظ رحايله ويوسف عبد الكريم عبد الحفاظ رحايله واحمد محمد فلاح ابو عبيلة بجرم اتلاف مال الغير خلافا للمادة 445 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتبعاً لذلك الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة سنة وادانتهم بجرم التهديد باشهار سلاح خلافا للمادة 349 من ذات القانون والحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة ستة اشهر وادانتهم بجرم القاء الحجارة خلافا للمادة 467 من ذات القانون وتبعاً لذلك الحكم على كل واحد منهم بالغرامة خمسة دنانير وادانتهم بجرم انتهاك حرمة مسكن خلافاً للمادة 1/347 من ذات القانون وتبعاً لذلك الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة ستة اشهر ودمج العقوبات وتطبيق الاشد لتصبح العقوبة المفروضة على المتهمين هي الحبس مدة سنة والغرامة خمسة دنانير اردنية.

حكماً بتمثابة الحضورى قابلالاستئناف صدر وتلى علناً باسم الشعب
العربى الفلسطينى و أفهم فى 2017/04/09

القاضي

محمد حسين

الكاتب